

قرار :

مادة ١ - أيام الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي يجوز فيها لأصحاب الأعمال عدم التقييد بأحكام المواد ١١٤ و ١١٥ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العمل المشار إليه بشرط ألا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم الواحد :

أولاً - شهر رمضان وذلك بالنسبة إلى كافة المحال التجارية ومحال صناعة الأفضية والملبوسات والأحذية .

ثانياً - الأيام الثلاثة السابقة لعيد الأضحى وكذلك السابقة لكل من عيد الميلاد للمسيحيين الشرقيين الذي يقع في ٧ يناير وعيد الميلاد للمسيحيين الغربيين الذي يقع في ٢٥ ديسمبر ورأس السنة الميلادية وذلك بالنسبة إلى كافة المحال التجارية ومحال صناعة الأفضية والملبوسات والأحذية .

ثالثاً - أثناء إقامة الموالد المرخص بها بالنسبة إلى المحال الموجودة في المنطقة التي يحتفل فيها بالمولد .

رابعاً - صناعة فرز الجمبرى وتعبئته .

خامساً - موسم العمل في مجالج الأقطان بالنسبة إلى موظفي المكاتب ومدته أربعة شهور تبدأ من أول سبتمبر بالنسبة إلى الوجه القليل ومن أول أكتوبر بالنسبة إلى الوجه البحري .

سادساً - موسم العصير في مصانع السكر من القصب (لا تدخل في ذلك مصانع التكرير) ويبدأ من ٢٠ ديسمبر وينتهي في ٣١ مايو .

سابعاً - موسم فرز البصل ويبدأ من أول مارس وينتهي في آخر يونيه .

ثامناً - موسم فرز الخضر والفاكهة وتعبئتها ويبدأ من أول أكتوبر وينتهي في آخر مارس .

تاسعاً - موسم فرز البيض ويبدأ من أول نوفمبر وينتهي في آخر مارس .

عاشرًا - موسم الاصطياف في المدن والبلدات والمدن لذلك (من أول شهر يونيه إلى نهاية شهر سبتمبر) وذلك بالنسبة إلى محال بيع الفواكه بالتجزئة وكى الملابس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم مصر من تاريخ نشره ما

محمد توفيق عبد الفتاح

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩

بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

بتحديد المحال العامة التي يجوز تشغيل عمالها في أيام الأعياد

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد أيام الأعياد المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يجوز تشغيل العمال في أيام الأعياد المنصوص عليها في القرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ كلها أو بعضها على أن يحصل كل عامل على أيام أخرى عوضاً عنها وذلك في المحال الآتية :

(١) المطاعم والمقاهي وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها في ذات المحل .

(٢) الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور على اختلاف أنواعها .

(٣) المسارح ودور السينما وصلالات الموسيقى والغناء ودور الملاهي

(٤) الأندية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم لصري من تاريخ نشره ما

محمد توفيق عبد الفتاح

قرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

في شأن تحديد أيام الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي يجوز عدم التقييد بأحكام المواد ١١٤ و ١١٥ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العمل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على البند ٤ من المادة ١٢٠ من قانون العمل الصادر

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛